أثر التحول الرقمي في الإثبات المدني

The impact of digital transformation on civil evidence

م.د حسام حامد عبيد

Dr. Hussam Hamed Obaid

كلية القانون جامعة تكريت

College of Law, Tikrit University

Husam.h.obaid@tu.edu.iq

المستخلص:

يتناول هذا البحث التحولات العميقة التي طرأت على نظام الإثبات المدني نتيجة التقدم الرقمي، وخاصة في ظل ظهور التوقيع الإلكتروني، والمحررات الرقمية، وتقنية البلوك تشين، وقد ركّز على دراسة التشريع العراقي، وبخاصة قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، محللًا مضمونه وبيان أوجه القصور فيه، مقارنة بالقوانين المصرية والفرنسية، كما ناقش البحث الضمانات القانونية اللازمة لقبول الأدلة الرقمية أمام القضاء، والسلطات التقديرية للقاضي، ودور الخبرة الفنية، وخلص البحث إلى أن التشريع العراقي ما زال في حاجة ماسة إلى تفعيل نصوصه وتطوير بنيته التقنية والقانونية لمواكبة التحول الرقمي في مجال الإثبات، وقدّم الباحث توصيات تشريعية لتفعيل الأدلة الرقمية وإرساء حجيتها.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، الإثبات المدني، التوقيع الإلكتروني، البلوك تشين، قانون التوقيع الالكتروني العراقي.

Keywords :Digital Transformation ,Civil Proof ,E-Signature ,Blockchain ,Iraqi Electronic Signature Law.

Abstract:

This research explores the significant changes in civil evidence systems driven by digital transformation, focusing on the emergence of electronic signatures, digital documents, and blockchain technology ،Special attention is given to the Iraqi legal system, particularly Law No ،78 of 2012 on Electronic Signatures, analyzing its contents and shortcomings, and comparing it with Egyptian, French, The study further examines the legal guarantees required for the admissibility of digital evidence before

courts, the judge's discretionary power, and the role of technical expertise ،The research concludes that Iraq’s legislation still requires substantial development and institutional support to keep pace with the digital transformation of civil evidence ، Legislative recommendations are proposed to enhance the legal acceptance and enforceability of digital proof.

المقدمة

يشـــهد العالم المعاصـــر تحوّلًا جذريًا في مختلف ميادين الحياة بفعل الثورة الرقمية والتطور الهائل في تقنيات المعلومات والاتصـــال، وهو ما أفرز انعكاســات عميقة على البنية القانونية التقليدية، لا سـيما في مجال الإثبات المدني الذي يُعدّ ركيزة أساسية لتحقيق العدالة. فمع انتقال المعاملات من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في الوســـائل القانونية المعتمدة لإثبات الحقوق والالتزامات، بما يواكب طبيعة البيئة الرقمية الجديدة التي تتسم بالسرعة، واللامادية، والعالمية.

لقد فرض التحول الرقمي تحديات متزايدة على القواعد الكلاســـيكية للإثبات، ســـواء من حيث طبيعة الدليل أو حجيّته أو طرق الحصـــول عليه، إذ لم يعد الدليل مقصـــورًا على المســـتندات الورقية أو التوقيعات اليدوية، بل تعدّاها إلى الأدلة الرقمية كالتوقيع الإلكتروني، والمراســـلات البريدية الإلكترونية، وســـجلات قواعد البيانات، والبلوك تشين، وغيرها من الأدلة الحديثة التي باتت تحظى بقبول متزايد في الأنظمة القانونية المختلفة.

ويثير هذا الواقع الجديد تســـاؤلات جوهرية حول مدى قدرة القواعد التقليدية في قوانين الإثبات المدنية على اســـتيعاب هذا التحول، ومدى انســـجام التشـــريعات الوطنية، كالقانون العراقي وقوانين الدول المقارنة، مع مقتضيات العصر الرقمي. كما يُطرح التساؤل حول الكيفية التي يمكن بها تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة والتقنية من جهة، وضـــمانات العدالة وحماية الحقوق من جهة أخرى، في ظل غياب إطار قانوني متكامل ينظم الأدلة الإلكترونية وآليات التحقق من صحتها.

ومن ثم، تأتي أهمية دراســة أثر التحول الرقمي في الإثبات المدني بوصـفها محاولة لفهم التحولات البنيوية التي طرأت على نظام الإثبات، وتقييم مدى كفاية التشريعات القائمة لمواجهة هذه التغيرات، واستشراف السبل الكفيلة بتحديث المنظومة القانونية بما يضـــمن الأمن القانوني للمعاملات الرقمية، ويعزز الثقة في البيئة الإلكترونية باعتبارها فضاءً جديدًا للتعاملات المدنية والتجارية.

يتناول هذا البحث التحول الرقمي كأحد أهم الظواهر القانونية المعاصـــرة، وأثره على وســـائل وطرق الإثبات المدني، ومع تنامي اســـتخدام التقنيات الرقمية في المعاملات المدنية، أضـــحى من الضـــروري إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات، ومدى قدرتها على مواكبة هذه التحولات.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، مع الاســتعانة بالمنهج المقارن حيث يلزم، وذلك من خلال تحليل النصــوص القانونية ذات الصـــلة، ومقارنتها بما هو مطبق في بعض الأنظمة القانونية المتقدمة (مثل فرنســـا ومصـــر والأردن)، وتحليل آراء الفقه والقضاء.

وينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار النظري للتحول الرقمي والإثبات المدني

المبحث الثاني: أثر التحول الرقمي على وسائل الإثبات المدني

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

المبحث الأول

الإطار النظري للتحول الرقمي والإثبات المدني

شــهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية متســارعة طالت كافة ميادين الحياة، ولم يكن المجال القانوني بمنأى عنها، بل أصــبح أحد أكثر الميادين تأثرًا بالتقنيات الحديثة، وقد أفرز هذا التحول الرقمي مظاهر متعددة شــملت التعاملات الإلكترونية، والتوقيع الرقمي، وحوســبة الوثائق الرســمية، والســجلات الرقمية، وغيرها من الوســائل التي بدأت تحل تدريجيًا محل الوسائل الورقية التقليدية.

وقد انعكس هذا التحول بوضـــوح على نظام الإثبات المدني، وهو ما يتجلى في بروز أدوات جديدة لتقديم الدليل أمام القضاء، تختلف من حيث طبيعتها وشروطها الفنية عن وسائل الإثبات المألوفة، ولم يعد القاضي محصورًا في فحص المحررات اليدوية أو سماع الشهادات المباشرة، بل أصبح يواجه مستندات رقمية، ورسائل بريد إلكتروني، وبيانات موقعة إلكترونيًا، وسجلات إلكترونية متشابكة على شبكات البلوك تشين، وغيرها من الأدلة الرقمية التي تستدعي قراءة جديدة لقواعد الإثبات الكلاسيكية.

إنّ دراســة أثر التحول الرقمي في الإثبات المدني تقتضــي بداية الوقوف على مفهومي التحول الرقمي والإثبات، والتعرف على طبيعة العلاقة بينهما، ثم بيان كيفية تأثر وسائل الإثبات التقليدية بهذا التحول، والمظاهر الأساسية لتطبيق الأدوات الرقمية في المجال القانوني، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي وتطبيقاته في المجال القانوني

المطلب الثاني: المفاهيم التقليدية للإثبات المدني في ظل التحول الرقمي

المطلب الأول

مفهوم التحول الرقمي وتطبيقاته في المجال القانوني

شــهدت العقود الأخيرة تطورًا تقنيًا غير مسـبوق، أحدث تحوّلًا شـاملاً في أنماط التواصـل والعمل والمعاملات، وهو ما أفرز ظاهرة يُشــار إليها قانونيًا بمصــطلح "التحول الرقمي"، ويُقصــد به الانتقال من الوســائل الورقية والتقليدية إلى أنظمة إلكترونية مؤتمتة تعتمد على البيانات الرقمية والتقنيات الحديثة في تنظيم النشـاط الإنسـاني، سواء في المجالات الإدارية أو الاقتصادية أو القانونية.

وقد امتدت آثار هذا التحول إلى البيئة القانونية، لا ســيما في ميدان الإثبات المدني، حيث أصــبحت المســتندات الرقمية والتواقيع الإلكترونية، والمعاملات المؤتمتة، تحتل مكانًا متزايدًا في الحياة العملية، وهو ما دفع العديد من النظم القانونية إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية التي ظلت تحكم وســـائل الإثبات لعقود، وذلك لمواجهة واقع جديد تميّزه السرعة، واللامادية، والتقنيات المتطورة.

وفي هذا الســـياق، لم يكن العراق بمنأى عن هذا التطور، فقد بادر إلى إصـــدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لســـنة ٢٠١٢، كخطوة لتنظيم التعاقدات الإلكترونية والاعتراف بالمحررات الرقمية والتواقيع الإلكترونية كوســائل إثبات، غير أن الإشــكال ما يزال قائمًا في عدم انســجام هذا القانون مع قانون الإثبات رقم ١٠٧ لســنة ١٩٧٩، الذي بقي وفيًا للوســائل التقليدية دون تعديل، مما أوجد فراغًا تشــريعيًا واضحًا في التعامل مع مستجدات العصر الرقمي.

لذلك، يسعى هذا المطلب إلى بيان مفهوم التحول الرقمي بوجه عام، واستعراض أبرز تطبيقاته القانونية، وبيان موقف المشرّع العراقي منها، في ضوء ما نص عليه قانون التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التحول الرقمي ومظاهره في الحياة المدنية.

الفرع الثاني: التوظيف القانوني للتقنيات الرقمية في الإثبات المدني.

الفرع الأول: مفهوم التحول الرقمي ومظاهره في الحياة المدنية

أولًا: مفهوم التحول الرقمي

التحول الرقمي هو مصطلح حديث يُقصد به نقل الأنشطة والمعاملات من الشكل التقليدي الورقي أو اليدوي إلى نموذج إلكتروني يعتمد على التكنولوجيا الرقمية، مثل البرمجيات، والذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، وقواعد البيانات، وغيرها، ولا يقتصر التحول الرقمي على مجرد استخدام التكنولوجيا، بل يشمل إعادة تصميم العمليات والنظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية لتتلاءم مع بيئة رقمية متكاملة.

وفي السياق القانوني، يتجلى التحول الرقمي في تعديل آليات تنظيم الحقوق والالتزامات، وتوثيق المعاملات، وإثبات التصرفات القانونية، باستخدام وسائل إلكترونية بدلًا من الأدوات التقليدية، وقد أدى ذلك إلى ظهور نماذج قانونية جديدة، مثل العقود الإلكترونية، والتوقيع الرقمي، والمحررات المؤمنة إلكترونيًا، مما فرض تحديات كبيرة على القواعد التقليدية في الإثبات والتوثيق.

وقد عرّف بعض الفقه التحول الرقمي بأنه: "عملية تكاملية تهدف إلى إحلال الوسائل الرقمية محل الوسائل الورقية في توثيق العلاقات القانونية، مع ضمان السرعة والدقة والحماية التقنية للمعلومات"[١].

ثانيًا: مظاهر التحول الرقمي في الحياة المدنية

انعكس التحول الرقمي بشكل واسع على الحياة المدنية والقانونية، وتمثل ذلك في عدد من المظاهر العملية، منها:

١. التحول في التعاقدات المدنية:

أصبح إبرام العقود عبر الإنترنت شائعًا، من خلال نماذج إلكترونية وتوقيعات رقمية، دون حاجة لحضور الأطراف ماديًا أو استخدام المحررات الورقية، وقد اعترفت عدة تشريعات، من بينها القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بصحة هذه العقود شريطة استيفاء شروط التوقيع الإلكتروني والمحرر الرقمي[٢].

٢. رقمنة السجلات والمعاملات الرسمية:

أصبحت الوثائق مثل القيود العقارية، وسجلات الشركات، والعقود الرسمية، تُحفظ وتُدار إلكترونيًا في العديد من الدول، بما في ذلك العراق، الذي بدأ مشروع "الحوكمة الإلكترونية" في عدد من مؤسساته، منها وزارة العدل ودوائر التسجيل العقاري.

---

[١] د. نبيل إسماعيل عمر، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١، ص ٣٢.
[٢] قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٤٨، المادة ١.

٣. استخدام التوقيع الإلكتروني:

يُعد من أبرز مظاهر التحول الرقمي، إذ أُقرّ استخدامه في القانون العراقي ضمن المادة (٤) من قانون التوقيع الإلكتروني، التي منحت التوقيع الإلكتروني ذات الحجية القانونية للتوقيع الخطي إذا استوفى الشروط المطلوبة[١].

٤. إدخال الأنظمة الإلكترونية في عمل المحاكم:

في بعض الدول، أُدخلت برامج لإيداع الدعاوى، وتبادل المذكرات القضائية، وإجراء المحاكمات عن بعد، وفي العراق، تم تطبيق بعض هذه النماذج تجريبيًا بعد عام ٢٠٢٠، لا سيما في ظل جائحة كورونا، لكن بصورة غير مكتملة.

٥. ظهور تقنية البلوك تشين في التوثيق:

تُستخدم هذه التقنية لتأمين المستندات وتاريخها ومصدرها، وقد أثبتت فعاليتها في العقود الذكية والمعاملات الرقمية، رغم أن التشريع العراقي لم يتناولها حتى الآن.

يرى الباحث أن التحول الرقمي أصبح واقعًا قانونيًا لا يمكن إنكاره، ولا بد أن تواكبه الأنظمة القانونية من حيث التنظيم، والتقنين، وإعادة بناء المفاهيم التقليدية، خاصة في مجال الإثبات، ففي العراق، تمثّل قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ خطوة أولى في هذا الاتجاه، إلا أنها تبقى خطوة ناقصة في ظل عدم تعديل قانون الإثبات أو تفعيل البنية الرقمية للمحاكم.

كما أن التعامل مع التحول الرقمي لا يجب أن يكون فنيًا فقط، بل ينبغي أن يُعاد النظر في النظرة القانونية للمحرر، والتوقيع، والدليل، ليُعاد تكييفها في ضوء الوسائل الجديدة، بما يضمن تحقيق التوازن بين التطور التقني وضمانات العدالة.

الفرع الثاني: التوظيف القانوني للتقنيات الرقمية في الإثبات المدني

أولًا: الأدلة الرقمية كوسائل إثبات قانونية

فرض التحول الرقمي ظهور أدوات إثبات جديدة تختلف في طبيعتها عن الأدلة التقليدية من حيث الشكل والمصدر والتوثيق، لكونها لا تقوم على الورق أو الإمضاء اليدوي، بل على نظم إلكترونية ومعايير تقنية دقيقة، ومن أبرز هذه الأدلة:

١. السندات الإلكترونية: وهي كل وثيقة تُنشأ أو تُرسل أو تُحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاستخراج والفهم.

٢. التوقيع الإلكتروني: ويُعد بديلاً للتوقيع اليدوي، وله وظائف الإثبات ذاتها من حيث إسناد التصرف إلى صاحبه.

٣. البريد الإلكتروني والمراسلات النصية: التي تُستخدم في العقود والمراسلات التجارية.

---

[١] المرجع نفسه، المادة ٤.

٤. البيانات المؤمّنة زمنياً عبر تقنيات مثل البلوك تشين: والتي تسمح بتوثيق الأحداث والمعاملات بزمن ومصدر دقيق.

وقد أخذت بعض التشريعات بهذه الوسائل في الإثبات المدني، وأقرّت لها حجية قانونية متى توفرت فيها شروط الأمان والتوثيق وعدم القابلية للتعديل، وقد خضعت هذه الوسائل في أغلب الدول إلى التنظيم القانوني، سواء عبر قوانين التوقيع الإلكتروني، أو ضمن قوانين الإثبات المحدثة.

ثانيًا: موقف المشرّع العراقي – تحليل قانون التوقيع الإلكتروني

أصدر العراق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الذي يُعد أول إطار تشريعي رسمي لتنظيم التوثيق الرقمي والمعاملات الإلكترونية، وقد جاء هذا القانون ليعترف صراحة بالأدلة الرقمية ويقرّ حجيتها القانونية، متى استوفت شروطًا فنية، فالمادة (٤) منه تنص على أن للتوقيع الإلكتروني نفس الحجية القانونية المقررة للتوقيع الخطي، إذا استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.[١]

أما المادة (١٣) فتُقر بأن للسند الإلكتروني الحجية القانونية ذاتها للسند الورقي، متى ما أمكن التأكد من سلامته وعدم التلاعب به.[٢]

وقد اشترط القانون في المادة (٥) أن يتم إنشاء التوقيع باستخدام وسيلة موثوقة تكنولوجيًا، وأن يتم التوقيع أو التصديق من جهة مختصة لضمان تحقق الهوية وسلامة المحتوى[٣].

ورغم هذه النصوص المتقدمة، إلا أن القانون لم يُفعّل فعليًا في الواقع القضائي العراقي للأسباب الآتية:

١. غياب التعليمات التنفيذية التي تُحدد الجهة المصادقة وأدوات التحقق من التوقيع.

٢. عدم إدراج أي تعديل على قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ليتلاءم مع هذه المستجدات.

٣. نقص البنية التقنية والكوادر المؤهلة في المحاكم للتعامل مع هذه النوعية من الأدلة.

ونرى أن قانون التوقيع الإلكتروني العراقي يُعد خطوة تنظيمية مهمة، كونه أقر مبدأ تكافؤ الحجية بين الأدلة الورقية والرقمية، إلا أن قصور التنسيق بينه وبين قانون الإثبات جعله معطلاً عن التطبيق العملي، كما أن غياب جهة تصديق وطنية وعدم وجود لوائح فنية مفصلة ترك فراغًا مؤسسيًا جعل القضاة يتحفظون على الأدلة الرقمية.

ويُوصي الباحث بما يأتي:

١. تعديل قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ليشمل نصوصًا خاصة بالإثبات الإلكتروني.

---

[١] نصت المادة (٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على أنه " اولا: يعد التوقيع الالكتروني صحيحا وصادرا عن الموقع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الالكترونية. ثانيا: يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون".

[٢] ينظر: المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

[٣] ينظر: المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

٢. تفعيل المواد القانونية في قانون التوقيع الإلكتروني من خلال إصدار لائحة تنفيذية تفصيلية.

٣. إنشاء هيئة وطنية مستقلة أو تابعة لوزارة العدل للتصديق الرقمي، تتولى التحقق من المستندات والتوقيعات الرقمية.

٤. تدريب القضاة ومعاونوهم على مبادئ وأسس التحقق من الأدلة الرقمية.

المطلب الثاني

المفاهيم التقليدية للإثبات المدني في ظل التحول الرقمي

نشأ نظام الإثبات المدني في ظل بيئة قانونية تقليدية، استقرت على مجموعة من الوسائل التي تتمتع بطبيعة مادية ملموسة، كالكتابة اليدوية، والشهادة، والإقرار، والمعاينة، والقرائن، وقد تمحور هذا النظام حول المحرر الورقي بوصفه الأداة الأكثر حجية، على أساس إمكانية التحقق المباشر من توقيعه ومضمونه وشكله، إلا أن هذه المفاهيم لم تعد قادرة بذاتها على مواكبة مستجدات البيئة الرقمية، التي أفرزت أشكالًا جديدة من الوسائل، تختلف في طابعها البنيوي والإجرائي، كالسندات الإلكترونية، والتوقيعات الرقمية، ووسائل التوثيق الزمني.

في العراق، ما زال قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ متمسكًا بالإطار التقليدي للإثبات، دون أن يتضمن أي نص يقرّ صراحة الوسائل الرقمية كأدلة معتبرة، ورغم إصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الذي اعترف قانونًا بالمحررات والتوقيعات الإلكترونية، إلا أن العلاقة بين هذا القانون وقانون الإثبات لا تزال منفصلة، مما يطرح إشكاليات عملية في حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء.

ومن هذا المنطلق، يعالج هذا المطلب خصائص نظام الإثبات المدني التقليدي، ومدى قابليته للتكيّف مع الواقع الرقمي، من خلال فرعين:

الفرع الأول: خصائص الإثبات المدني التقليدي.

الفرع الثاني: مدى كفاية هذه المفاهيم لمواجهة التحول الرقمي.

الفرع الأول: خصائص الإثبات المدني التقليدي

تميز نظام الإثبات المدني التقليدي بعدد من السمات الجوهرية التي ظلت تشكل جوهر العمل القضائي، وتعكس ثقة المشرّع في الوسائل الورقية والشخصية المباشرة، وقد كان لهذه الخصائص دور مهم في ضبط الخصومة المدنية وتوفير الأمان القانوني، إلا أن هذه الخصائص ذاتها أصبحت محل مراجعة في ظل التحول الرقمي، ويمكن تلخيص أبرز خصائص الإثبات التقليدي فيما يلي:

أولًا: الطابع المادي للمحررات

يُعد الطابع المادي من السمات الأبرز في نظام الإثبات التقليدي، حيث تقوم أغلب وسائل الإثبات – وخاصة الكتابة – على الوجود الفيزيائي للمستند، فالمحرر لا يُعتد به قانونًا ما لم يكن مكتوبًا وموقعًا يدويًا، وفق ما

نصت عليه المادة (٢١) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي فرّقت بين السند الرسمي والسند العادي، وأكدت على حجية كل منهما إذا تم التوقيع عليه وفقًا للأصول[١].

ثانيًا: غلبة الوسائل الورقية

استقرت التشريعات التقليدية، ومنها القانون العراقي، على اعتبار الكتابة الورقية أداة الإثبات الأسمى، واحتلت السندات الرسمية والعادية الصدارة في سلم الحجية، وقد نصت المادتان (٢٢) و(٢٥) من قانون الإثبات على أن للسند الرسمي حجية مطلقة ما لم يُطعن فيه بالتزوير، أما السند العادي فتقوم حجيته ما لم يُنكر من نُسب إليه التوقيع[٢].

ثالثًا: تقييد وسائل الإثبات بحدود قانونية صارمة

يُقيد القانون وسائل الإثبات – في غير المواد التجارية – بمجموعة من القواعد الشكلية، ويشترط الكتابة في كثير من المعاملات المدنية، كما يحظر الإثبات بالشهادة في التصرفات التي تجاوز قيمتها حدًا معينًا، وفقًا للمادة (٢٩) من قانون الإثبات، ما لم يوجد اتفاق أو نص خاص[٣].

رابعًا: أولوية المحرر اليدوي في توثيق التصرفات القانونية

يُفضل القانون المحررات اليدوية على غيرها من وسائل الإثبات، لما فيها من دلالة على شخصية المُوقّع، وإمكانية فحصها مباشرة من حيث الخط والتوقيع، الأمر الذي يُغيب عن الأدلة الرقمية التي تحتاج إلى تقنيات خاصة للتحقق من مصدرها.

خامسًا: سلطة القاضي التقديرية المقيدة بالطابع الورقي

رغم ما تتمتع به المحكمة من سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعتها، إلا أن هذه السلطة غالبًا ما تُمارس في إطار وسائل الإثبات الورقية المألوفة، ما يخلق نوعًا من الجمود القضائي تجاه الأدلة المستحدثة، نتيجة لانعدام النصوص أو نقص الفهم التقني.

ونرى أن هذه الخصائص – رغم أنها تؤدي دورًا مهمًا في الضبط الإجرائي – باتت تُشكل عائقًا أمام الاعتراف بالأدلة الرقمية، فهي تُقصي الوسائل غير المادية بحجة أنها لا تحقق عناصر "التوقيع التقليدي" أو "المحرر الخطي"، رغم أن التقنيات الحديثة تُتيح توثيقًا أقوى وأكثر أمانًا من الوسائل الورقية.

ويؤكد الباحث أن من الضروري إعادة تأويل النصوص التقليدية لتستوعب الأدلة الرقمية، لا سيما مع وجود قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الذي أقر حجية التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية، شريطة التحقق من سلامتها وعدم التلاعب بها[٤].

---

[١] قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المادة(٢١)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٧٢٦.
[٢] ينظر: المادتان (٢٢) و(٢٥) من قانون الاثبات العراقي.
[٣] المرجع نفسه، المادة ٢٩.
[٤] قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٤٨، المواد ٤–٦.

كما يُوصي بوجوب تعديل نصوص قانون الإثبات بما يسمح بقبول السندات الإلكترونية ضمن الحجية المقررة للمحررات، مع اشتراطات فنية تُحدّدها تعليمات تنفيذية لاحقة، وبما يضمن الحفاظ على مبدأ الأمان القانوني دون الجمود على الوسائل التقليدية.

الفرع الثاني: مدى كفاية المفاهيم التقليدية في مواجهة التحول الرقمي

أولًا: قصور المفاهيم التقليدية عن استيعاب طبيعة الأدلة الرقمية

إن المفاهيم التقليدية في الإثبات، التي تقوم على الملموسية والتوقيع الخطي والوثيقة الورقية، تُعاني قصورًا جوهريًا عند التعامل مع الوسائل الرقمية التي لا تتجلى في شكل مادي محسوس، بل تُحفظ وتُرسل وتُوقّع إلكترونيًا عبر أنظمة مشفّرة، قد يصعب التحقق منها بدون خبرة فنية.

فالسندات الرقمية لا تحمل توقيعًا خطيًا، بل تعتمد على مفاتيح تشفير إلكتروني، وتحتاج إلى جهة مصدقة، وبالتالي، فإن اشتراط الشكلية الورقية أو الخط اليدوي – كما هو الحال في قانون الإثبات العراقي – يُقصي هذه الوسائل دون مبرر موضوعي، ويؤدي إلى حرمان المتقاضين من الاعتماد على وسائل الإثبات الأكثر أمانًا وحداثة.

ثانيًا: غياب الاعتراف الصريح بالأدلة الرقمية في قانون الإثبات

لا يحتوي قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أي نص صريح يُجيز استخدام المستندات أو التواقيع الإلكترونية كوسائل إثبات، ما يجعل قبولها مرهونًا فقط بالاجتهاد القضائي والسلطة التقديرية، وهي سلطة مترددة في الغالب تجاه الأدلة غير الورقية.

ورغم وجود قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الذي أقر في مادته (١٣) أن للسند الإلكتروني ذات الحجية القانونية للسند الورقي إذا أمكن التأكد من سلامته، فإن عدم تعديل قانون الإثبات بما يتسق مع هذا القانون الخاص يُضعف من فعالية الاعتراف التشريعي، ويُبقي الأدلة الرقمية في موقع الشك.

ثالثًا: المعيار الفني في التحقق من صحة الدليل الرقمي

المحررات الإلكترونية لا تُقيّم كما تُقيّم المحررات الورقية، فهي تعتمد على بنية رقمية تحتاج إلى فحص فني للتأكد من صدورها من الشخص المنسوب إليه، وسلامة محتواها، وتاريخ إنشائها، وغياب هذا الوعي الفني في مفاهيم الإثبات التقليدية يؤدي إلى رفض هذه الأدلة أو التشكيك فيها، رغم إمكان تحقق سلامتها بشكل أفضل من الوثائق الورقية.

رابعًا: تفوّق بعض الأدلة الرقمية على الأدلة التقليدية

في كثير من الحالات، تكون الوسائل الرقمية أكثر دقة وأمانًا من مثيلاتها الورقية، إذ يمكن مثلًا تحديد موقع المُرسل، وتوقيته، وهويته، وتسجيل كل تعديل أجري على الوثيقة، كما أن المحرر المؤمّن إلكترونيًا يُخزّن على أنظمة محمية بتقنيات لا تقبل التلاعب، وهو ما لا تتيحه الوثائق الورقية التي يمكن تمزيقها أو تزويرها بسهولة.

ورغم هذا التفوق، فإن التقنين العراقي لم يستفد منه بشكل كافٍ، بل بقي مقيدًا برؤية تقليدية تُقصي أي وسيلة لا تتوافق مع النموذج الورقي التقليدي.

ونرى أن المفاهيم التقليدية للإثبات، بصورتها الراهنة، لم تعد كافية لمواكبة التحول الرقمي، لا من حيث طبيعة الوسائل المعتمدة، ولا من حيث معايير التحقق من صحتها، ويُعد هذا القصور عائقًا أمام العدالة الرقمية، ويُهدد مبدأ المساواة بين المتقاضين، خاصة من يعتمدون على وسائل إلكترونية في معاملاتهم.

ونرى أن الربط بين قانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني ضرورة تشريعية عاجلة، تُمكّن القضاء من الاعتراف بالأدلة الرقمية دون تردد، وتمنح الخصوم ثقة قانونية باستخدام الوسائل الرقمية الحديثة.

ويُوصي الباحث بالآتي:

١. تعديل قانون الإثبات العراقي لإدراج تعريف شامل للمحرر الإلكتروني والتوقيع الرقمي.

٢. إقرار قواعد خاصة للتحقق الفني من الأدلة الرقمية.

٣. اعتماد مبدأ "حجية الوسيلة الموثوقة تقنيًا"، بغض النظر عن شكلها، ما دامت تؤدي ذات الوظيفة الإثباتية.

المبحث الثاني

أثر التحول الرقمي على وسائل الإثبات المدني

أفرز التحول الرقمي أدوات ووسائل جديدة لإثبات التصرفات القانونية، لم تكن مألوفة في المنظومة القانونية التقليدية، فقد أصبح بالإمكان إنشاء المستندات، توقيعها، وتبادلها رقميًا دون تدخل بشري مباشر، باستخدام تقنيات مؤتمتة تضمن السرعة والدقة والحماية، ولم تعد الوسائل الورقية والتواقيع الخطية هي الشكل الحصري للدليل القانوني، بل ظهرت بدائل جديدة، كالتوقيع الإلكتروني، السندات الإلكترونية، والمعاملات المؤمنة زمنيًا عبر تقنيات مثل البلوك تشين.

وقد استدعت هذه التحولات مراجعة القواعد القانونية الحاكمة للإثبات، سواء من حيث حجية الوسيلة الرقمية، أو الشروط الواجب توافرها لقبولها كدليل، أو من حيث الضمانات التي تحيط باستخدامها أمام القضاء، منعًا للتلاعب أو الانتهاك.

وفي هذا السياق، يُشكل النظام القانوني العراقي حالة فريدة، إذ أقر مبدأ حجية الوسائل الرقمية من خلال قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، إلا أن هذا الإقرار لم يترافق مع تعديل في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ولم يُدعم بإجراءات مؤسسية أو فنية فعالة، مما جعل التطبيق القضائي للأدلة الرقمية ضعيفًا ومحدودًا.

لذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل أثر هذا التحول على وسائل الإثبات، من خلال تناول موضوعين رئيسيين:

المطلب الأول: حجية الوسائل الرقمية في الإثبات المدني.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لاستخدام الأدلة الرقمية.

المطلب الأول

حجية الوسائل الرقمية في الإثبات المدني

أدى التطور التقني المتسارع إلى نشوء وسائل جديدة تُستخدم في الإثبات المدني، تتجاوز الوسائل التقليدية المعروفة كالمحررات الورقية والتوقيع اليدوي، لتشمل المحررات الرقمية، التوقيع الإلكتروني، وسجلات البيانات المؤمنة إلكترونيًا، ومع تنامي هذا الواقع، أضحى من الضروري على الأنظمة القانونية أن تُعيد النظر في مفهوم "الحجية القانونية" للدليل، وأن تُقر بمشروعية الوسائل الرقمية ومدى صلاحيتها للإثبات.

وقد تبنّى المشرّع العراقي هذا الاتجاه من خلال قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الذي أقر لأول مرة في العراق الحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية، غير أن هذا الاعتراف بقي معزولًا عن النظام العام للإثبات، بسبب غياب التنسيق التشريعي مع قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، وعدم صدور تعليمات تنفيذية تُنظّم آليات التحقق من هذه الوسائل، مما أثّر سلبًا في اعتماد القضاء العراقي عليها.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المطلب أبرز صور الوسائل الرقمية المعاصرة التي تُستخدم في الإثبات، مع بيان مدى حجيتها القانونية في النظام القانوني العراقي والمقارن، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني والسندات الإلكترونية.

الفرع الثاني: المعاملات المؤمنة عبر البلوك تشين كوسيلة إثبات.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني والسندات الإلكترونية

أولًا: التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات

يُعد التوقيع الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي في مجال الإثبات، وقد ظهر كبديل تقني للتوقيع اليدوي، يُستخدم لإثبات صدور التصرف القانوني عن شخص معين، والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمونه، ويتخذ التوقيع الإلكتروني صورًا مختلفة، منها التوقيع بالرمز السري، أو بصمة الإصبع الرقمية، أو باستخدام مفتاح تشفيري خاص، وغيرها من الوسائل المؤمنة تقنيًا.

وقد عرّف قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ التوقيع الإلكتروني في المادة (١) منه بأنه: " التوقيع الالكتروني – علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق"[١].

وأقرّ المشرّع العراقي مبدأ مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع الخطي، حيث نصّت المادة (٤) من القانون ذاته على أن للتوقيع الإلكتروني نفس الحجية القانونية المقررة للتوقيع الخطي، إذا استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون[٢].

---

[١] قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المادة ١.
[٢] المرجع نفسه، المادة ٤.

وقد اشترطت المادة (٥) أن يتم التوقيع باستخدام وسيلة يُمكن الوثوق بها، وتكون خاضعة لرقابة جهة مصدّقة، تسمح بالتحقق من هوية الموقع وضمان سلامة البيانات[١].

ثانيًا: السند الإلكتروني وحجيته القانونية

السند الإلكتروني هو كل بيان أو محرر يتم إنشاؤه أو حفظه أو إرساله بوسيلة إلكترونية، بشرط أن يكون قابلاً للإدراك والاستخدام لاحقًا، وقد نصّت المادة (٦) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي على أن للسند الإلكتروني الحجية القانونية ذاتها للسند الورقي، متى ما أمكن التأكد من سلامته وعدم التلاعب به[٢].

وهذا التوجه يتفق مع ما نصت عليه تشريعات مقارنة، مثل القانون المدني الفرنسي في المادة ١٣٦٦، التي تنص على أن: "الكتابة الإلكترونية لها نفس حجية الكتابة الورقية، بشرط إمكانية التعرف على مصدرها وضمان عدم تغييرها بعد إنشائها"[٣].

والقانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، الذي أقر حجية التوقيع الإلكتروني إذا تم وفقًا لنظام إلكتروني موثوق[٤].

ثالثًا: تطبيقات قضائية في العراق والأنظمة المقارنة

ورغم الاعتراف التشريعي، فإن الواقع القضائي العراقي لم يشهد حتى الآن استقرارًا في التعامل مع التوقيع والسندات الإلكترونية، فلا توجد سوابق قضائية منشورة تؤكد اعتماد هذه الوسائل بشكل مستقر أمام المحاكم، ويرجع ذلك إلى، ضعف البنية التحتية التقنية، غياب تعليمات تنفيذية للقانون، تحفظ بعض القضاة في قبول أدلة يصعب التحقق منها بدون أدوات فنية[٥].

ونرى أن قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قد أرسى أساسًا تشريعيًا قويًا للاعتراف بالوسائل الرقمية في الإثبات، إلا أن غيابه عن التطبيق العملي يرجع إلى عدة عوامل تنظيمية وفنية، ويكمن الخلل في:

١. انعدام الربط التشريعي بين هذا القانون وقانون الإثبات العراقي.
٢. عدم وجود جهة وطنية مصدقة تُشرف على التوقيع الإلكتروني.
٣. ضعف الثقافة القانونية الرقمية لدى بعض القضاة وأطراف الدعوى.

ومن ثم، يوصي الباحث بما يلي:

١. تعديل قانون الإثبات العراقي لإدراج نص صريح يُقر بحجية التوقيع والسند الإلكتروني.
٢. إنشاء هيئة رسمية مختصة بالمصادقة الرقمية تحت إشراف القضاء أو وزارة العدل.

---

[١] المرجع نفسه، المادة ٥.
[٢] المرجع نفسه، المادة ٦.
[3] Code civil français, Article 1366.
[٤] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، المادة ١٤.
[٥] د. عبد الباسط الجميعي، الإثبات المدني في ظل التحول الرقمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٨٣، ٢٠٢٣، ص ١٣٧.

٣. إعداد برامج تدريب للقضاة بشأن التحقق من الأدلة الرقمية وفهم طبيعتها.

٤. إصدار تعليمات تنفيذية تفصيلية تُحدد كيفية تقديم، فحص، والاعتماد على الأدلة الرقمية أمام القضاء.

الفرع الثاني: المعاملات المؤمنة عبر البلوك تشين كوسيلة إثبات

أولًا: تعريف تقنية البلوك تشين وخصائصها القانونية

تُعد تقنية البلوك تشين (Blockchain) من أبرز تقنيات التحول الرقمي التي دخلت ميدان الإثبات القانوني، وهي عبارة عن سجل إلكتروني موزّع، يُستخدم لتخزين البيانات والمعاملات بطريقة آمنة وغير قابلة للتغيير، بحيث تُوثق كل معاملة بوساطة "كتلة" تحتوي على معلومات مشفّرة، وتتصل بالسجل الزمني لباقي الكتل السابقة[1].

ومن أبرز خصائص هذه التقنية:

١. عدم القابلية للتعديل أو الإلغاء بعد تسجيل المعاملة؛

٢. الشفافية الكاملة مع الحفاظ على خصوصية الأطراف؛

٣. اللامركزية، حيث لا تُدار البيانات من جهة واحدة بل من شبكة موثقة؛

٤. التحقق الجماعي للمعاملات قبل تثبيتها في السجل؛

٥. الإثبات الزمني التلقائي لأي معاملة.

وقد أصبحت البلوك تشين تُستخدم في توثيق العقود، سندات الملكية، السجلات التجارية، والمعاملات البنكية، بل أصبحت بعض الدول تعتمدها كمرجعية قانونية للتحقق من صحة التعاملات الرقمية.

ثانيًا: مدى حجية بيانات البلوك تشين في الإثبات المدني

رغم عدم النص عليها صراحة في معظم التشريعات العربية، إلا أن بيانات البلوك تشين – من الناحية الفنية – تُشكّل دليلاً قويًا على:

١. وجود التصرف القانوني في وقت معين.

٢. صدوره من طرف معين.

٣. عدم تعرّضه للتعديل بعد الإبرام.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن بيانات البلوك تشين تصلح لأن تكون وسيلة إثبات إذا توافرت الشروط الآتية:

١. إمكان التحقق من الطرف الذي أنشأ المعاملة.

([1]) Dylan Yaga, Peter Mell, Nik Roby, & Karen Scarfone, Blockchain Technology Overview, NIST Interagency Report (NISTIR) 8202, U.S. Department of Commerce, October 2018, p. 1. متاح عبر الرابط: https://doi.org/10.6028/NIST.IR.8202 .

٢. وجود جهة موثوقة تُدير الشبكة أو تُصدّق البيانات.

٣. خلو البيانات من أي تلاعب أو تزوير.

٤. وضوح العلاقة بين المعاملة الرقمية والواقعة القانونية محل النزاع.

وقد أخذت بعض التشريعات الأجنبية بهذا الاتجاه، فمثلًا، قانون ولاية فيرمونت الأمريكية أقر سنة ٢٠١٦ حجية السجلات القائمة على البلوك تشين إذا تم التحقق من صحتها التقنية[١].

ثالثًا: الموقف العراقي من استخدام البلوك تشين في الإثبات

لا يتضمن قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ أو قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ أي إشارة مباشرة إلى البلوك تشين أو ما يماثلها من التقنيات، ومع ذلك، فإن النص العام في المادة (٦) من قانون التوقيع الإلكتروني، والذي يُعطي الحجية للسند الإلكتروني متى ما أمكن التحقق من سلامته، يمكن أن يُفسّر على نحو يُتيح قبول أدلة البلوك تشين[٢].

كما أن بعض الجهات العراقية الرسمية بدأت باستخدامها جزئيًا، مثل البنك المركزي العراقي ومبادرات تسجيل العقود عبر شبكات رقمية مؤمنة، لكن ذلك لا يزال في إطار غير مقنن قانونيًا بشكل صريح.

يرى الباحث أن البلوك تشين تمثل ثورة حقيقية في ميدان الإثبات، بما تقدمه من ضمانات فنية تفوق كثيرًا ما توفره الوثائق الورقية التقليدية، خصوصًا فيما يتعلق بالأمان الزمني وعدم القابلية للتعديل، ويُعد تجاهل هذه الوسائل في التشريع العراقي قصورًا تشريعيًا كبيرًا يستوجب المعالجة.

ويؤكد الباحث أن حجية البلوك تشين ينبغي أن تُقر قانونًا بشكل صريح، من خلال:

١. إدراجها ضمن قانون الإثبات بوصفها وسيلة إثبات فنية مستقلة.

٢. النص على شروط قبولها وضوابطها.

٣. إصدار تعليمات من وزارة العدل بشأن اعتماد الخبرة الفنية للتحقق من صحة هذه البيانات.

ويُوصي الباحث بأن تكون المعاملات المؤمنة بالبلوك تشين معترفًا بها قانونًا، خصوصًا في العقود الإلكترونية، التوثيق المالي، الملكية الفكرية، والتسجيل العقاري الرقمي، مع إنشاء هيئة تنظيمية متخصصة في المصادقة على هذه المعاملات الرقمية.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لاستخدام الأدلة الرقمية

يمثل استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات المدني نقلة نوعية تتطلب إعادة بناء الضمانات القانونية التي تحكم وسائل الإثبات، فبينما تقوم الأدلة التقليدية على مبادئ مستقرة مثل التوقيع اليدوي، الحضور المادي، والوثيقة

---

(1) Vermont Statutes, Title 12, Chapter 81: "Blockchain Technology-Based Records", 2016.

(٢) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المادة ٦.

الورقية، فإن الأدلة الرقمية تستند إلى منظومات فنية معقدة قد يصعب على القضاء العادي التحقق منها دون ضوابط دقيقة.

ولأجل ضمان عدالة الإجراءات، ينبغي أن تُحيط القوانين الأدلة الرقمية بجملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية، كشرط الموثوقية الفنية، وقابلية التحقق، وعدم التلاعب، ومطابقة الدليل للوقائع محل النزاع، إضافة إلى ضوابط فنية بشأن الجهة المصادقة على التوقيع أو الوسيلة.

وفي هذا السياق، يعاني النظام القانوني العراقي من فراغ تنظيمي في هذا الجانب، إذ إن قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ اكتفى بإقرار المبدأ دون رسم تفصيلي للضمانات، ولم تُصدر الجهات المعنية أي تعليمات تنفيذية أو تنظيمية تُحدد كيفية تقديم الأدلة الرقمية أو شروط قبولها أو آليات التحقق من صحتها.

ولذلك، يتناول هذا المطلب أهم الضمانات القانونية اللازمة لاستخدام الأدلة الرقمية، من خلال فرعين:

الفرع الأول: الضمانات الشكلية والفنية لقبول الأدلة الرقمية.

الفرع الثاني: ضمانات فحص الدليل الرقمي أمام القضاء وتقديره.

الفرع الأول: الضمانات الشكلية والفنية لقبول الأدلة الرقمية

أولًا: شرط الموثوقية التقنية للدليل الرقمي

تقوم حجية الأدلة الرقمية، وفي مقدمتها التوقيع والسند الإلكتروني، على مدى ثقة النظام الفني الذي أنشأها أو حفظها أو أرسلها، فليس كل سند إلكتروني يصلح بذاته كدليل، بل يجب أن يكون قد أُنشئ بواسطة نظام يمكن التحقق من أمنه وسلامته، وأن يتضمن خصائص تمنع التلاعب أو الانتحال.

وقد نصّ قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على هذا المبدأ في المادة (٥)، التي اشترطت أن يكون التوقيع الإلكتروني "تم بواسطة وسيلة يمكن الوثوق بها، وأن تتضمن القدرة على التعريف بهوية الموقع والتأكد من عدم تغيير البيانات"[١]، لكن القانون لم يُحدّد معايير تلك "الوسيلة الموثوق بها"، مما يفتح المجال للتأويل والاختلاف.

في المقابل، نصّ القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ صراحة في المادة (١٤) على ضرورة استخدام وسيلة توقيع إلكتروني خاضعة لنظام تشفير موثوق، ويُعترف بها من "الجهة المختصة"، وهي "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات"[٢]، مما يوفر ضمانة مؤسسية للتحقق.

ثانيًا: وجود جهة مصادقة رقمية معترف بها

تُعد الجهة المصادقة (Certification Authority) ركيزة جوهرية في إثبات صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، وهي هيئة يُفترض أن تصدر شهادات إلكترونية تُثبت هوية الأطراف وتؤكد عدم التلاعب بالمحررات.

---

[١] قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المادة ٥.
[٢] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، المادة ١٤.

وقد نصّت المادة (٨) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي على إمكانية ترخيص جهات مصادقة رقمية، إلا أنه لم يتم تأسيس أي جهة رسمية حتى الآن تقوم بهذا الدور، مما جعل التوقيعات الرقمية غير قابلة للتحقق فعليًا.

في حين أن فرنسا تعتمد "الوكالة الوطنية لأمن نظم المعلومات "ANSSI كجهة مصادقة رسمية، وتفرض تسجيل الجهة ضمن قائمة الثقة الأوروبية، وهو ما يمنح التوقيعات قوة قانونية مباشرة دون حاجة لإثبات[١].

ثالثًا: وجوب سلامة المحرر من التلاعب والتعديل

من الضمانات المهمة كذلك، سلامة المحرر الرقمي من أي تعديل أو تغيير بعد توقيعه، فالدليل الإلكتروني يجب أن يتضمن سجلًا زمنيًا وتشفيرًا يمنع التعديل دون أثر، حتى يُعتد به قانونًا.

وقد أكدت المادة (٦) من قانون التوقيع العراقي هذه الحماية، بالنص على أن السند الإلكتروني يكون له حجية إذا أمكن التأكد من سلامته وعدم التلاعب به، إلا أن القانون لم يبيّن الوسائل المعتمدة لتحقيق هذا التحقق (هل هي التوقيع المؤمّن؟ سجل زمني؟ جهة مصدقة؟)، مما يُفرغ النص من مضمونه الإجرائي.

في المقابل، يتضمن القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦، في مادته (١/٧)، تفصيلًا دقيقًا لشرط "سلامة البيانات" بوصفها أساسًا لقبول المحرر الإلكتروني، ويقترن ذلك بضرورة إمكانية الاحتفاظ بها والوصول إليها لاحقًا[٢].

ونرى أن الضمانات الشكلية والفنية للأدلة الرقمية تمثل الأساس الذي يُبنى عليه قبول هذه الأدلة أمام القضاء، ويُعد غياب التنظيم المؤسسي والرقابي لهذه الضمانات في العراق أحد الأسباب الرئيسية لضعف فاعلية قانون التوقيع الإلكتروني.

ويُشير إلى أن ترك مسألة "موثوقية الوسيلة" و"جهة المصادقة" دون تحديد، يُحمّل القضاء عبئًا لا يتناسب مع طبيعته القانونية، ويُعرّض المتقاضين لمخاطر إنكار الأدلة الرقمية دون سند موضوعي.

وعليه، يوصي الباحث بما يلي:

١. إصدار تعليمات تنفيذية من مجلس القضاء الأعلى أو وزارة العدل لتحديد المعايير الفنية للموثوقية.

٢. إنشاء هيئة وطنية للمصادقة الرقمية وفق نظام قانوني مستقل أو ملحق بهيئة الاتصالات أو العدل.

٣. ربط حجية التوقيع الإلكتروني بوجود شهادة مصدقة ومعتمدة، لضمان صحة الدليل ومصدره.

٤. اعتماد برامج تحقق رقمية تُستخدم أمام القضاء بإشراف خبير معتمد.

الفرع الثاني: ضمانات فحص الدليل الرقمي أمام القضاء وتقديره

أولًا: سلطة القاضي في تقدير الأدلة الرقمية

---

(1) Code de la consommation, article L ،100-3 ; ANSSI, Liste des prestataires qualifiés, 2024.
(2) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce (1996), Article 7(1).

رغم أن القواعد العامة في الإثبات المدني تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في وزن الأدلة، إلا أن التعامل مع الأدلة الرقمية يتطلب مستوى فنيًا خاصًا، يفرض تقييد هذه السلطة بضوابط موضوعية وفنية تحول دون تجاهل قيمة هذه الوسائل بحجة الشك أو عدم الإلمام.

وفي القانون العراقي، لا يوجد نص خاص يُنظم سلطة القاضي عند فحص الوسائل الرقمية، لكن المادة (١٠٤) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ تمنح القاضي الحق في تقدير الأدلة وفقًا لاجتهاده ما لم يوجد نص مخالف، وقد يؤدي غياب ضوابط خاصة بالأدلة الرقمية إلى استبعادها أو تجاهلها، رغم أنها أحيانًا تكون أقوى من الأدلة الورقية من حيث التوقيت والدقة.

أما في القانون الفرنسي، فقد نصت المادة (١٣٦٧) من القانون المدني على أن التوقيع الإلكتروني له نفس الحجية إذا أمكن التحقق من هوية الموقع وسلامة المستند، مما يُلزم القاضي باعتماد دليل رقمي مستوفٍ لتلك الشروط، دون حاجة لتقدير ذاتي غير فني.

ثانيًا: دور الخبرة الفنية في تقدير صحة الدليل الرقمي

بما أن الأدلة الرقمية غالبًا ما تتطلب فحصًا تقنيًا متخصصًا (للتأكد من صحة التوقيع، أو عدم تعديل البيانات، أو التحقق من وقت الإرسال والاستلام)، فإن الخبرة الفنية تصبح ضرورة لا غنى عنها في الدعوى المدنية التي تعتمد على دليل رقمي.

وقد أشار قانون الإثبات العراقي، في المواد من ١٣٢ إلى ١٤٦، إلى تنظيم إجراءات الخبرة، لكنه لم يُدرج أي تنظيم خاص بخبرة الأدلة الرقمية، ولا وجود رسمي لخبراء معتمدين في التحقق من الوسائط الإلكترونية.

في المقابل، نص القانون المصري على اعتماد خبراء من الهيئة المختصة بتكنولوجيا المعلومات للمصادقة على التوقيع أو السند الإلكتروني في حالة النزاع (المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤)[١]، ما يجعل الخبرة هنا ليست خيارًا بل شرطًا لقبول الدليل.

ثالثًا: عبء الإثبات في الدليل الرقمي

يُطرح التساؤل عند تقديم سند إلكتروني: من يقع عليه عبء إثبات صحة الدليل؟ هل يكفي أن يُقدمه مدّعيه، أم يجب أن يثبت موثوقيته وسلامته؟

يرى جانب من الفقه أن الأصل هو افتراض صحة السند الإلكتروني إذا كان صادرًا عن جهة معتمدة (وفق نظام المصادقة الرقمية)، ويقع على من يُنكره إثبات التزوير أو التلاعب[٢]، بينما يرى اتجاه آخر أن مقدم الدليل الرقمي ملزم بإثبات صحته الفنية، لا سيما في غياب جهة رسمية مصادِقة[٣].

وبالنظر إلى الواقع العراقي، فإن غياب جهة المصادقة يعني أن مقدم السند هو من يتحمل عبء إثبات صحته، مما يُضعف مركزه القانوني أمام خصم يمكنه إنكار التوقيع الإلكتروني دون دليل مضاد.

---

[١] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، المادة ١٨.
[٢] د. طارق عبد العال، الإثبات الرقمي والمعاملات المؤمنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٢١، ص ٢٠٩.
[٣] د. عبد الباسط الجميعي، مصدر سابق، ص ٩٨.

ونرى أن ضمانات فحص الدليل الرقمي أمام القضاء يجب أن تتأسس على مبدأ التوازن بين السلطة التقديرية للقاضي وضرورة الفحص الفني المتخصص، فالوسائل الرقمية قد تبدو مريبة لمن يجهل بنيتها، فيُرفض اعتمادها رغم سلامتها.

ونؤكد أن استمرار القاضي في ممارسة سلطته التقديرية المطلقة تجاه الأدلة الرقمية، في ظل غياب قواعد ملزمة، يُفرغ قانون التوقيع الإلكتروني من مضمونه العملي، ومن ثم، ينبغي تعديل قانون الإثبات لإدراج ضوابط صريحة منها:

١. وجوب إحالة الأدلة الرقمية للنظر الفني قبل رفضها.

٢. إنشاء سجل رسمي للخبراء الفنيين في الأدلة الرقمية.

٣. إعفاء السند الإلكتروني من عبء الإثبات الفني إذا كان مصدّقًا من جهة معترف بها.

٤. اعتبار الأدلة الرقمية ذات حجية أصلية لا فرعية إذا استوفت الشروط التقنية.

الخاتمة

أولًا: النتائج

بعد استعراض أثر التحول الرقمي على الإثبات المدني، وتحليل التوقيع الإلكتروني والسندات الإلكترونية وتقنية البلوك تشين، إلى جانب الضمانات القانونية المتعلقة بها، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وضع إطارًا قانونيًا عامًا للاعتراف بالتوقيع والسند الإلكتروني، لكنه افتقر إلى التنظيم التفصيلي والتفعيل المؤسسي، مما جعله شبه معطل من الناحية العملية.

٢. التحول الرقمي غيّر من طبيعة وسائل الإثبات المدنية، بحيث أصبحت ترتكز على عناصر تقنية (كالتشفير، السجلات الزمنية، المصادقة الرقمية) تحتاج إلى تنظيم قانوني خاص ودقيق.

٣. تقنية البلوك تشين توفر وسائل إثبات عالية الموثوقية، من حيث سلامة البيانات، ووضوح تاريخها، وعدم قابليتها للتعديل، إلا أن التشريعات العربية، ومنها العراق، لم تتناولها تنظيمًا أو قبولًا صريحًا.

٤. القوانين المقارنة، ولا سيما القانون المصري والفرنسي، قدّمت نماذج تنظيمية أكثر تطورًا ووضوحًا في الاعتراف بالأدلة الرقمية، من خلال تحديد الجهة المصادقة، واشتراط الخبرة الفنية، وربط الحجية بمعايير تقنية قابلة للتحقق.

٥. غياب التعليمات التنفيذية، والجهات المصادقة، وعدم تدريب القضاة على وسائل الإثبات الرقمية، يؤدي إلى إفراغ النصوص من مضمونها العملي، ويعرقل العدالة في الدعاوى الرقمية.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى ما تقدم، يوصي الباحث بالآتي:

١. تعديل قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لإدراج نصوص صريحة تنظم الأدلة الرقمية، وتُقر حجيتها، وتُحدد شروط قبولها.

٢. تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ من خلال: إصدار تعليمات تنفيذية تُحدد ضوابط "الوسيلة الموثوق بها"، تأسيس جهة مصادقة رقمية وطنية معترف بها، تنظيم سجل وطني للخبراء الفنيين في مجال الإثبات الرقمي.

٣. إدراج تقنية البلوك تشين ضمن وسائل الإثبات القانونية، والاعتراف بصحة المعاملات المؤمنة بها، متى ما كانت البيانات قابلة للتحقق والتتبع.

٤. إنشاء دائرة فنية قضائية مختصة بالأدلة الرقمية، تُساند القاضي في التحقق الفني من صحة المستندات الإلكترونية، وتُصدر تقارير ملزمة.

٥. تدريب القضاة والمحامين على تقنيات الإثبات الرقمي، من خلال دورات معهد التطوير القضائي، بالتعاون مع الجهات التقنية المتخصصة.

٦. اعتماد مبدأ حجية السند الإلكتروني أصالةً لا احتياطًا، إذا كان مستوفيًا للضوابط القانونية والتقنية، وعدم اشتراط التوقيع اليدوي عند وجود توقيع رقمي موثوق.

قائمة المصادر

١. د. عبد الباسط الجميعي، الإثبات المدني في ظل التحول الرقمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٨٣، ٢٠٢٣

٢. د. طارق عبد العال، الإثبات الرقمي والمعاملات المؤمنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.

٣. د. نبيل إسماعيل عمر، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٢١.

٤. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٥. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٦. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

٧. Code civil français, Article 1367.

٨. UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, 1996, Article 7(1).

٩. Vermont Statutes, Title 12, Chapter 81: Blockchain Technology-Based Records, 2016.

١٠. ANSSI (Agence nationale de la sécurité des systèmes d'information)، Liste des prestataires qualifiés، France, 2024.https://www.ssi.gouv.fr